لا لِلناس المباحة بغيرها ومونتهما لعواعم
من قولہ ونفقتهما لِحِنثها عنده جنس الزوجات
واذا عين او بين لا يستوقف
اي تعيين او بيان
المصروف الى المطلقة لو نكت اما الطلاق الرجعي
فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة والوطي
لاحداهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في
غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة ولان ملك النكاح
لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك به ولذلك لا
تحصل الرجعة بالوطي فتبقى المطالبة بالتعيين
والبيان فلو عين الطلاق في موطوئة لزمه المهر
وان بين فيها وهي باين لزمه الحد والمهر ولو قال
في بيانه اردت للطلاق هذه فبيان او اردت
هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه
او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما
باطنا ولو رجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق
الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن
فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قال الامام
قال

قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان
اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه فتعين حكم بطلاق
الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال
اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج
ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فانه
حكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشا
اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيا
واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او
احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلق او
بيانه بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث
وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج
مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احداهما
نصيب زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم
يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث
من الاخرى ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو
قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان وارثه

Copyright © King Saud University